حكومة أى سواء كان عمدا أو خطأ قوله بخلاف عمده غيره فالأدب مراده بالغير شعر الحاجب و الهدب و قوله فالأدب أى مع الحكومة إن لم ينبت كما تقدم قوله بالجر صوابه الرفع لما علمت من أنه معطوف على اليد و هو مبتدأ خبره محذوف قوله و استظهر فى التوضيح إلخ أى ونه قول ابن القاسم و عﷺ ابن شعبان بأنه يمنعها من اللذة و لا تمسك الودى و لا البول إلى الخلاء و لأن مصيبتها أعظم من قطع الشفرين و قد نصوا على وجوب الدية فيهما كذا قوله حيث طلق قبل البناء أى و يتصور فعله بها قبل البناء إن فعله بحضرة نساء و لم يحصل بها بعد خلوة قوله خطأ مثله العمد الذى لا قصاص فيه إما لعدم المماثلة أو للعفو على الدية قوله من أنثى أو ذكر لا يقال شموله للأنثى ينافى ما سيأتى من مساواة المرأة للرجل لثلث ديته فترجع لديتها لأننا نقول ما يأتى كالاستثناء مما هنا قوله و مربعة أى فى العمد الذى لا قصاص فيه لكن الذى فى ح نقلا عن النوادر أن دية الأصابع و الأسنان و الجراح تؤخذ مخمسة و لا تربع دية العمد إلا فى النفس و فى الحقيقة هما طريقان قوله و هو ثلاثة